مركز حمورابي

جريمة التنصت على الاتصالات في العراق

(التحديات والابعاد الاستراتيجية)

جريمة التنصت على الاتصالات في العراق
(التحديات والابعاد الاستراتيجية)

بقلم: الدكتور مصدق عادل

كلية القانون – جامعة بغداد

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية

2 كانون الاول 2024

حقوق النشر محفوظة لمركز حمورابي
للبحوث والدراسات الإستراتيجية

لا يجوز نشر أي من هذه الابحاث والدراسات والمقالات الا بموافقة المركز، ويجوز الاقتباس بشرط ذكر المصدر كاملا، وليس من الضروري ان تمثل المقالات والابحاث والدراسات والترجمات المنشورة وجهة نظر المركز وانما تمثل وجهة نظر الباحث

تعد حرية الاتصالات السلكية واللاسلكية من اهم الالتزامات المفروضة على جميع السلطات العامة في الدولة، حيث انها تتعلق بامن الوطن والمواطن، ولهذا نجد ان غالبية الدساتير والقوانين تعالج حدود حرية الاتصالات والقيود المفروضة عليها، فضلاً عن تكفل القوانين الجنائية العامة والخاصة معالجة أحكام هذه الجريمة وصورها، والعقوبات الواجب فرضها.

وعلى الرغم مما تقدم غير انه يلاحظ انتشار ظاهرة التنصت على المكالمات الهاتفية[1] وتسريب بعض الاتصالات الخاصة بالشخصيات العامة في العراق[2] بالشكل الذي خلق اهتزازاً في الثقة الواجب توافرها بين المواطن من جهة والدولة والحكومة من جهة أخرى، وبالأخص بعد عرض العديد من القضايا على انظار القضاء العراقي، وهو ما يتوجب ان نتطرق لهذا الموضوع ونعالجه تباعاً كالآتي:

اولاً: موقف الدستور والقانون العراقي من التنصت على الاتصالات:

ايماناً من المشرع الدستوري بأهمية كفالة حرية الاتصالات باعتبارها من الحريات المكملة لحرية التعبير عن الراي والاعلام لذا نجد ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 عالج ذلك بصورة صريحة في المادة (40) منه التي تنص " حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورةٍ قانونية وأمنية، وبقرار قضائي".

وبهذا يتضح ان حرية الاتصالات بجميع وسائلها كفلها الدستور العراقي لكل مواطن، وتشمل هذه الحماية جميع الاتصالات والمراسلات سواء الهاتفية أو الالكترونية، وعلى الرغم من هذه الحماية غير انها لا تعتبر حماية دستورية مطلقة، وذلك لوجود العديد من القيود المفروضة عليها، والتي تتمثل كما عبر عنها الدستور بـ (الضرورة القانونية والأمنية) والتي يكون تقديرها متروكاً للسلطة الممنوحة للقاضي المختص.

---

[1] يقصد بالتنصت على المكالمات بانه استراق السمع او تسجيله او قله الى مكان اخر من قبل الغير، فالتنصت يتم من خلال مراقبة المحادثات الهاتفية لشخص أو اكثر من خلال سماع تلك المحادثات ومتابعتها وتسجيلها.

[2] تعددت حالات تسريب المكالمات الهاتفية لبعض الشخصيات الحكومية في العام 2024 ومنها التسريب الصوتي للمدير العام للهيئة العامة للضرائب، وكذلك رئيس هيئة المستشارين، واحد مستشاري رئيس مجلس الوزراء.

وفي جميع الأحوال فانه لا يجوز على اي جهاز امني او حكومي او عسكري فرض الرقابة على الاتصالات والمكالمات، كما يحظر الدستور التنصت عليها من قبل أي جهة رسمية او غير رسمية الا في الأحوال المحددة في الدستور والقانون، والتي يشترط فيها المشرع الدستوري استحصال قرار من القاضي المختص، سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة.

وعلى الرغم من أهمية هذه الجريمة نجد ان قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل اكتفى بمعالجة جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وذلك في المواد (261-263) منه، غير ان هذه المواد لا تتضمن تجريماً للتنصت على المكالمات على الرغم ان التنصت يعتبر صورة من صور الاعتداء على وسائل الاتصالات وإساءة استخدامها[1].

وبهذا يتضح ان المشرع العراقي لا يوجد نص مستقل لجريمة التنصت في القانون العراقي، وعلى الرغم من ذلك غير انه يمكن الاستناد بصورة غير مباشرة الى العديد من نصوص قانون العقوبات بشأن تسريب المكالمة الهاتفية، حيث تنص المادة (438) من قانون العقوبات "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (مائة) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة اليهم.

2– من أطلع من غير الذين ذكروا في المادة (328) على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد".

[1] تنص المادة (361) من قانون العقوبات العراقي "يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سبع) سنوات أو بالحبس من عطل عمداً وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة أو قطع أو أتلف شيئاً من أسلاكها أو أجهزتها أو حال عمداً دون إصلاحها. وتكون العقوبة السجن إذا أُرتكبت الجريمة باستعمال مواد مفرقعة أو متفجرة إذا أُرتكبت في وقت حرب أو فتنة أو هياج".فيما تنص المادة (362) منه "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد (سنتين) وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. من تسبب بخطئه في تعطيل أو قطع أو إتلاف وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة".كما تنص المادة (363) منه "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (مائة) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية".

وبهذا فانه بإمكان قاضي التحقيق المختص ان يستند لاحكام المادة أعلاه لغرض تجريم تسريب المكالمة الهاتفية او التسجيل الصوتي طالما تعلق بالحياة الخاصة او العائلية، وذلك استناداً للحماية الدستورية المقررة للحق في الخصوصية الشخصية وفق المادة (17/اولاً) من الدستور التي تنص "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة"

ويشير الواقع العملي الى قيام بعض الشبكات الاجرامية العاملة في هرم السلطة إلى استغلال نفوذها والصلاحيات الممنوحة لها من اجل القيام بالعديد من عمليات التنصت لبعض الشخصيات العامة والسياسية[1]، وتسجيل المكالمات واعتراضها بصورة غير مشروعة، وقد تم كشف هذه الشبكات وعرضها على قاضي التحقيق المختص.

وعلى الرغم من غياب النص القانوني الصريح في قانون العقوبات العراقي بشان جريمة التنصت، غير انه يمكن تكييف الفعل المرتكب بانه جريمة استغلال نفوذ لغرض التنصت، ومن ثم يمكن للقاضي المختص توقيف المتهمين وفق المادة (331) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل التي تنص " يُعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف أو مُكلف بخدمة عامة ارتكب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته أو أمتنع عن أداء عمل من أعمالها بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة".

ثانياً: التحديات التي تواجه جريمة التنصت في العراق وابعادها الاستراتيجية على الحكومة والأجهزة الامنية

هناك العديد من التحديات التي تواجه جريمة التنصت في العراق، ولعل من اهم هذه التحديات هو غياب النص القانوني الصريح الذي يجرم التنصت، وفي حالة الاستناد لنصوص قانون العقوبات العراقي المشار اليها أعلاه فان العقوبة المفروضة تعتبر عقوبة بسيطة لا تنسجم مع حجم الجريمة المرتكبة واضرارها على الامن العام والخاص وثقة المواطن بالاجهزة الأمنية.

[1] تمثل اهم الموظفين المتهمين بقضية التجسس بـ(محمد جوحي) وجماعته، حيث سبق لرئيس مجلس الوزراء ان وجه بتشكيل لجنة تحقيقية بحقّ أحد الموظفين العاملين في مكتبه، لتبنيه منشوراً مسيئاً لبعض المسؤولين وعدد من أعضاء مجلس النواب، وإصدار أمر سحب يد لحين إكمال التحقيق، كما تم عرض القضية على انظار قاضي التحقيق المختص، والذي اصدر القرار بتوقيف المتهمين في هذه القضية، ولا زالت هذه القضية في مرحلة التحقيق ولم يتم احالتها الى محكمة الجنايات لاصدار القرار المناسب.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان ثاني التحديات التي تواجه التنصت في العراق هو استخدام غالبية شبكات التنصت للنفوذ الحكومي الذي يتمتعون به، وهو الامر الذي من شأنه إعطاء صورة للمواطن باساءة استخدام السلطة من بعض القابضين عليها، وهو الامر الذي يلقي بالاثار السلبية على الأداء الحكومي، ومدى قابلية الحكومة على حماية امن المواطن عموماً والامن السيبراني له خصوصاً، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة لمنع تكرار هذه الحالات من التنصت الذي يمارسه الموظف العام او المكلف بخدمة عامة.

اما ثالث هذه التحديات فتتمثل في استخدام التقنيات الحديثة للتنصت من خلال استخدام شبكة التنصت لأجهزة اتصالات متطورة ذات عائدية حكومية، أو يروج لها اعلامياً في مواقع التواصل الاجتماعي على انها ذات عائدية حكومية، ويفترض الاستعمال الحصري لها من قبل الأجهزة الأمنية المختصة قانوناً لغرض تتبع المجرمين أو ملاحقة القضايا التي تؤثر على الامن العام وبموجب قرارات تصدر من القاضي المختص، وبدلاً من ذلك تقوم هذه الشبكات المبتزة باستغلال المنصب الوظيفي وإمكانية وصولها الى الأجهزة التقنية الحديثة لغرض استخدام هذه الأجهزة للأغراض الشخصية وممارسة التنصت أو تسجيل المكالمات الهاتفية على بعض الشخصيات السياسية والعامة في العراق، وهو الامر الذي أدى الى زعزعة ثقة المواطن بالسلطات الحكومية والأمنية من جهة، فضلاً عن الاثار السلبية التي رتبها بشأن قدرة الأجهزة الأمنية على الحفاظ على البيانات الشخصية للمواطن وعدم اختراقها من قبل الجهات الداخلية او الخارجية.

ولم يقتصر الامر عند هذا الحد فحسب، بل تعداه الى إشاعة العديد من الفرضيات حول استخدام شبكة التنصت للأجهزة الرسمية المستوردة بموافقات أصولية خاصة للأجهزة الأمنية وتحويل الأغراض المخصصة لها المتمثل بملاحقة المجرمين والحالات التي تهدد الامن الوطني في العراق الى استخدام هذه الوسائل المتطورة من أجهزة الاتصالات لغرض التنصت على المواطنين او بعض الشخصيات السياسية او العامة، وهو الامر الذي يتوجب معه إعادة الثقة بين المؤسسات العامة وبين المواطن، وتفعيل الصلاحية الممنوحة بشأن حجب المواقع الالكترونية والمنصات التي تؤثر على الامن العام في العراق من قبل الجهة المختصة بذلك.

ولعل التحدي الأهم هو مواجهة العديد من التساؤلات أهمها تحديد الأدوار والمسؤولية الجنائية للمساهمين وكذلك مدى مسؤولية رئيس مجلس الوزراء عن الموظفين الذين عملوا في شبكة التنصت والمعروضين حالياً على القضاء العراقي استناداً للمادة (78) من الدستور التي تعتبر رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة؟ فضلاً عن مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه باعتبار ان المستشار الذي كان يدير شبكة التجسس كان من العاملين في مكتب رئيس الوزراء؟

للإجابة على هذا التساؤل نشير الى النص الدستوري الذي يحكم ذلك، حيث تنص المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 "خامسا: المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة...

ثامنا: العقوبة شخصية".

وبهذا يتضح من نصوص الدستور بعدم إمكانية تطبيق مبدأ مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه انطلاقاً من كون العقوبة شخصية، فضلاً عن انتفاء القصد الجنائي والعلاقة السببية في جريمة التنصت، فلم تشير التحقيقات القضائية من قريب او بعيد الى ان القيام بعملية تسجيل المكالمات او التنصت عليها من قبل المتهم الرئيسي في هذه القضية كان قد تم بناء على التوجيه الصادر اليه من رئيس مجلس الوزراء، مما تنتفي معه العلاقة السببية، ومن ثم يتحمل المتهم المسؤولية الجنائية الكاملة عن هذه الجريمة.

وفي الختام فانه على الرغم من تصدي القضاء العراقي لمواجهة جريمة التنصت وتوسيع التحقيقات القضائية لتشمل جميع المساهمين والمتورطين في هذه القضية باعتبار ان القضاء يعتبر صاحب الولاية العامة في الحفاظ على البيانات الشخصية للمواطن، غير ان شبكة جريمة التنصت المرتكبة داخل القصر الحكومي وخارجه، وكذلك جرائم التسريبات الصوتية لبعض المسؤولية التي وقعت مؤخراً قد كشفت لنا وجود قصور ونقص تشريعي في المنظومة القانونية الحالية المطبق في العراق.

فمن جهة نجد ان قانون العقوبات يقرر عقوبة بسيطة لجريمة تسريب المكالمات او نشر المحادثات لا تنسجم مع التطور التكنلوجي الحاصل في إساءة استخدام وسائل الاتصالات ومنها التنصت، كما لا يشدد قانون العقوبات العقوبة في حال اختراق البيانات الشخصية من قبل احد الموظفين او المكلفين بخدمة عامة، ناهيك عن عدم وجود تشريع خاص بقانون جرائم المعلوماتية في العراق، حيث لم يفلح مجلس النواب في تشريع هذا القانون لغاية يومنا هذا.

وإزاء ما تقدم فاننا نقترح الاخذ بأحد الخيارين التاليين لغرض مواجهة جريمة التنصت والحد منها والتي تتمثل بالاتي:

1-تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969 واستحداث نص قانوني جديد يعالج جريمة التنصت ويشدد العقوبة المفروضة لتصبح السجن مدة لا تقل عن (7) سنوات والغرامة، مع تشديد هذه الجريمة في حالة ارتكابها من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة لتصبح (10) سنوات .

2- الإسراع في تشريع قانون جرائم المعلوماتية الذي سبق لمجلس النواب قرائته داخل أروقة المجلس من اجل الحد من هذه الجرائم الخطير على امن الوطن والمواطن.

فضلاً عن ذلك فاننا ندعو المجلس الوزاري للامن الوطني الى متابعة تنفيذ استراتيجية الامن السيبراني الذي سبق وان تم إقرارها من مجلس الوزراء، كما ندعو الى الاشراف الدقيق والمتابعة الفنية والقضائية لعمل جميع الأجهزة الأمنية التي لها حق الوصول الى البيانات الشخصية للمواطن، وتقليل عدد الأجهزة الأمنية الممنوحة صلاحية الوصول الى البيانات الشخصية.

كما ندعو في الوقت ذاته الى إعادة النظر في الحماية المتوافرة حالياً لبيانات المستخدمين لشبكات الهاتف النقال العاملة في العراق وإمكانية الوصول اليها، وفرض رقابة صارمة على وحدات الخزن المركزي الخاصة بهذه الشبكات ونقلها تحت الاشراف المباشر لأحد الأجهزة الأمنية المرتبط بالحكومة الاتحادية.

مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

أسس مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية في 25-4-2012 بمدينة بابل(الحلة)، كمركز علمي بحثي يمتد الى دراسة الموضوعات السياسية و المجتمعية بصورة علمية و استراتيجية، فضلاً عن التركيز على القضايا والظواهر الحادثة والمحتملة قي الشأن المحلي والأقليمي والدولي ، ويتعامل مع باحثين من مختلف التخصصات داخل العراق وخارجه، وتحتضن بغداد المقر الرئيسي للمركز.

www.hcrsiraq.net

07810234002

hcrsiraq@yahoo.com

t.me/hammurabicrss

مركز حمورابي للبحوث والدراسيات الاستراتيجية

hcrsiraq

العراق - بغداد- الكرادة